

بموضوع ما بين مفوضية مساواة حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة وبين مطعم فلفلة م.ض. واخرين

## شهادة خبير

اسم الخبير: الشيخ الدكتور إيهاب احمد شريف

العنوان ومكان العمل:

- امام مسجد الصحابة في مدينة الناصرة
- مدير مركز الوفاق للاستشارات الزوجية

هاتف نفال : 0526039831, هاتف وفاكس رقم : 0765400260.

بريد الكتروني : ehabsh3@hotmail.com

طلب مني انا الموقع ادناه الشيخ الدكتور إيهاب احمد شريف, من قبل المحامي فريد محاجنة من مفوضية مساواة حقوق الاشخاص من ذوي الاعاقة بان ابدى رأيي المهني والشرعي بالمسالة المفصلة في ما يلي والتي تم طرحها بالمحكمة أعلاه. اقدم بيان الرأي هذا بدل شهادة بالمحكمة وانني اصرح بهذا بانني اعلم جيدا " تعليمات القانون الجنائي بما يخص الادلاء بشهادة كاذبة تحت القسم امام المحمة. ان بيان الرأي هذا وهو موقع من قبلي بمثابة شهادة مشفوعة بقسم التي أعطيت بالمحكمة.

وهذه هي تفاصيل ثقافتني:

- دكتوراه في الفقه والتشريع من (-الجامعة الإسلامية - مصر ، رقم جامعي B-234)
- حاصل على العديد من الاجازات والمؤهلات الدولية والمحلية في العلوم الإسلامية .

وهذه تفاصيل خبرتي:

- محاضر في مادتي الفقه والعقيدة للأئمة والمؤذنين التابعين لوزارة الداخلية من حوالي عشر سنين
- مستشار اللجنة الفقهية في وزارة الداخلية .
- خبرة عشرين عاما في الإفتاء
- محكم معتمد من قبل المحكمة الشرعية .
- امام مسجد الصحابة في مدينة الناصرة من عام 2003

وهذا هو بيان رأيي:

## موضوع النقاش - حكم دخول الكلب المرشد للكفيف الى المطعم مع صاحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

نقول وبالله التوفيق :

مقدمة :

خلق الله سبحانه وتعالى الناس بقدرات متفاوتة والشرع وضع احكاما لتناسب كل انسان على حسب قدرته ، فوضعت احكام عامة لجميع المسلمين الاصحاء البالغين ووضعت احكام خاصة لأصحاب القدرات الخاصة فقال سبحانه وتعالى { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } [النور: 61].

وان هذه الاحكام الخاصة التي وضعت راعت الحالة الصحية والحالة النفسية لهذه الفئة الكريمة من المجتمع ، حتى ان الله سبحانه وتعالى ذكر لنا قصة رجل فقد بصره وكيف تعامل الشرع معه واي احكام وضعت له لتكون الميزان في التعامل مع هذه الفئة الكريمة ، فقد جاء هذا الرجل الكريم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان بيته بعيد عن المسجد وليس له قائد يقوده الى المسجد وانه فقد بصره فسأله النبي هل تسمع النداء فقال له نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاجب ، أي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله يستغل ما انعم الله عليه من نعم ليعيش بشكل طبيعي على قدر الاستطاعة وليكون منتجا وفعال في المجتمع وفعلا هذا ما حدث والنبي صلى الله عليه وسلم وجد له وظيفة تناسب قدراته ولا تحتاج للبصر ولكنها وظيفة جدا محترمة في المجتمع وهي ان يكون مؤذنا للمسجد النبوي وأيضا ان يدير شؤون المدينة اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في سفر .

والنبي صلى الله عليه وسلم حث المجتمع على مساعدة من ابتلي بفقد عضو او حاسة من حواسه فقال عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة، من مشى مع أعمى ميلا يرشده كان له بكل ذراع من الميل عتق رقبة، يا أبا هريرة إذا أرشدت أعمى فخذ يده اليسرى بيدك اليمنى فإنها صدقة» الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص: 148)

ان اندماج هذه الفئة الكريمة في المجتمع هو مطلب ديني وواجب على المسلمين ان يجتهدوا في اتاحة كافة السبل لهم حتى يتحقق هذه الاندماج ومن ذلك الاستقلالية فقد دأب علماء المسلمين قديما وحديثا

بحث الجهات المختصة على ذلك ومن الأمثلة في هذا الصدد : ما رواه الامام الطبري وغيره أنّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كتب إلى أمصار الشام: " أن ارفعوا إلى كُلكُ أعمى في الديوان أو مُقعد أو من به فالج أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة. فرفعوا إليه ، فأمر لكل أعمى بقائدٍ ، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادمٍ ". تاريخ الطبري : 4-8 / 66.

وقد فعل مثله الوليد بن عبد الملك رحمه الله حيث اهتم بالمرضى والمكفوفين والمعوقين ، فرتب لهم النفقات اللازمة والعطاء المناسب ، وجعل لكل مُقعدٍ خادماً ، ولكل ضرير قائداً... ومثل هذه الاخبار كثيرة جدا ، اذا فالاهتمام لا يكون فقط بالحالة المرضية والانفاق بل أيضا بالحالة النفسية حتى يتم الاندماج على قدر المستطاع .

### تكييف المسألة :

بالنسبة لقضيتنا فهذه قضية مستجدة لم يتطرق اليها علماؤنا قديما الا ان النصوص في الكتاب والسنة فيها من السعة ما نستطيع ان نفهم منها روح التشريع وتوجه الإسلام مع هذا المستجدات , فكلب الاعمى ليس مثل باقي الكلاب بل هو كلب له مزايا خاصة ويختار بعناية فائقة ويتم تدريبيه بأحدث الطرق التي تجعله فعلا اهلا لمساعدة الكفيف في الاستقلالية فهو لطيف مطيع قوي ذكي لا تحركه الأمور التي تحرك باقي الكلاب من الجري وراء القطط او البحث في المهملات ووو.

اذا فقضية اقتناء الكفيف للأعمى قضية مستجدة تقاس على حاجة اقتناء الكلاب بشكل عام ، فالإسلام نعم لم ييح اقتناء الكلاب للترفيه ولكنه اجازها للحاجة ،ويمكن أن يقاس على هذه الحاجات التي يباح لأجلها اتخاذ الكلاب لترشد الكفيف إن لم يجد وسيلة أخرى غيره.

من اقوال العلماء بهذا الصدد :

قال امام الحرمين الجويني : "جواز اقتناء الكلب الضّاري؛ فإن الحاجة ماسّة ولا يسد مسد الكلب في ظهور منفعتة وخفة مؤنته شيء". نهایة المطلب في دراية المذهب (5 / 498)

قال الماوردي من علماء الشافعية : " وهذا كما قال. لا يجوز اقتناء الكلب إلا أن يكون منتفعا به فيجوز اقتناؤه. وقال أبو حنيفة: يجوز اقتناؤه بكل حال وإن لم يكن منتفعا به". الحاوي الكبير (5 / 377)

وأوضح المالكية ان الاقتناء جائز لكل حاجة تظهر فقالوا : " ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو في غير البادية" . منح الجليل شرح مختصر خليل (4 / 453)

وأيضاً السادة الحنابلة تكلموا ووضحوا أكثر ومما قالو : "إن الكلب الذي يحرس الإنسان يجوز اقتناؤه؛ لأنه إذا كان اقتناء الكلب لحراسة الماشية جائزاً فحراسة الإنسان أولى وأحرى، كذلك إذا كان اقتناء الكلب للصيد جائزاً. والصيد ليس أمراً ضرورياً؛ لأن الإنسان بإمكانه أن يعيش بدون صيد. فإن اقتناؤه للأمر الضروري من باب أولى". الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/ 143)

فأقول: ولو نظرنا إلى احتياجات الكفيف للأعمى للكلب المرشد أيضاً من أجل حراسته .

فملخص ما تم بالقول : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا للحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها. انظر: حاشية ابن عابدين 5 / 134، 147، 217، وجواهر الإكليل 2 / 4، 35، حاشية القليوبي 2 / 157، وفتح الباري 5 / 7، والشرح الكبير مع المغني 4 / 14.

ومن المعاصرين من جاء ببعض الأمور المستجدة والتي يحتاج إليها للكلب فقال لأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه أستاذ الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس: وأجاز جماعة من أهل العلم بيع الكلاب التي ينتفع بها ككلاب الحراسة والصيد ويلحق بها في زماننا الكلاب التي تقتفي الأثر والتي تستعمل في تعقب آثار المجرمين والكشف عن المخدرات ونحوها فيجوز بيع هذه الكلاب، وهذا قول أبي حنيفة ومالك في رواية عنه وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي. وعليه، فيظهر لنا أنه لا حرج في اقتنائه إذا تحقق فيه وجود هذه المصلحة وهي قيادة الأعمى وإعانتته لأداء مهماته. فقه التاجر المسلم (ص: 206) شرح النووي على صحيح مسلم 4 / 179.

فأقول : اذا فقضية اقتنائه جائزة .

اما دخوله مع الكفيف الى المطعم او لربما الى الحافلة او سيارة الأجرة او حتى الى المسجد:

يمكن ان يقول البعض : لا يجوز ويستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الملائكة لا تدخل الى بيت فيه كلب أو صورة " فنقول وبالله التوفيق : هذا الحديث صحيح ولكن العلماء تكلموا فيه فقالوا :

قال الخطابي : "وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة". شرح النووي على مسلم (14/ 84)

قال شارح المبدع : "والمراد به الكلب منهي عن اقتنائه". المبدع في شرح المنع (1/ 333)

وأيضاً من العلماء المعاصرين قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية رداً على السؤال التالي :

السؤال: من كان يربي الكلب للضرورة مثل حراسة الدجاج، فما رأي الدين في ذلك؟ فأجابت بقولها: من اقتنى كلباً لصيد أو حراسة كان ذلك جائزاً له، فلا يمنع الملائكة من دخول البيت. انتهى.

وقالت دار الإفتاء المصرية جواباً على السؤال التالي : «ما حكم تربية الكلاب بغرض الحراسة؟» بأنه لا مانع من اقتناء الكلاب التي يحتاجها المكلف في حياته وعمله، بشرط ألا يروع الآمنين أو يزعج الجيران، منوهة بأن اقتناء الكلب المحتاج إليه لا يمنع من دخول الملائكة على قول كثير من أهل العلم،

أما عن نجاسة الكلب ومكانه فيمكن الأخذ في ذلك بمذهب المالكية في القول بطهارة الكلب، ويُصح بوضعه في حديقة الدار إن وجدت، وإلا فليجعل الإنسان لنفسه في بيته مُصلًى لا يدخله الكلب.

يقول الشيخ وهبه الزحيلي رحمه الله : "يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت إذا كان فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلب والصور، دون غيره مما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ... فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه". الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2673)

حتى ان العلماء وضحووا سبب النهي من اقتناء الكلاب في البيوت فعملوا السبب ان الكلب لربما يخرب في البيت فقالوا «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ أو صورة» ، ولأنه إذا اقتناه لحفظ البيوت، ربما تتم عليه حيلة، فيكون ذلك سبب تلف ماله، بخلاف الصيد والماشية والزرع، فإنه لا يتم للمتخذ له حيلة عليه. البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 54)

ولكن لما علمنا ان هذا الكلب مدرّباً بطريقة تضمن عدم تخريب البيوت والممتلكات فزالت العلة .

ولربما يقال ان الكلب نجس ودخوله الى الأماكن والمواصلات العامة من شأنه ان ينجسها فنقول :

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: " كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد " أي تمر في المسجد وتسير فيه وتقطع ذهاباً وإياباً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بل كانت تبول فيه كما في رواية " فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " أي فما كانوا يرشون شيئاً من مواضع بولها. أخرجه أيضاً أبو داود.

ويستفاد منه: كما قال مالك: أن الكلب طاهر، وكذلك سؤره، وكلما خرج منه، قال مالك: ولولا طهارة الكلاب لما تركها الصحابة تسير في المسجد وتبول فيه على مرأى من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولما أقرهم - صلى الله عليه وسلم - على ذلك دون أن يأمرهم بإخراجها من المسجد وتطهير مواضع

بولها فيه . منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (1/ 260)

وأيضاً ان العلماء اختلفوا في نجاسة الكلب علي عَلى ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيْقَهُ وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَكَثِيرِ التَّابِعِينَ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ شَعْرُهُ وَلَعَابُهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ .

والقول الثالث : أن شعره طاهر أما ريقه فنَجِسٌ وهذا هو مذهبُ أبي حنيفة وأحمد

واستدل العلماء القائلون بطهارة الكلب بادلة منها : قال تعالى { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } إذا فالكلب المعلم ليس بنجس اذ انه يجوز الاكل مما اصطاده وانما يصيد بفمه ولو كان لعابه نجسا لما اجيز الاكل من اصطياده .

وأيضاً لم يرد نص صريح السنة النبوية يُستدل به على نجاسة الكلب.

وروي عن ابن عمر في صحيح البخاري: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

روي عن أبي هريرة في سنن الدارقطني: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال : " لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور "

يستفاد من الحديث ان الكلب طاهر لأنه جمع مع السباع والتي لم يرد نص بنجاستها وما جمع مع شيء اخذ حكمه ،فهذه الأدلة من القرآن والسنة يستدل بها على طهارة الكلب وجواز تربيته واقتنائه اذا كان له حاجة.

وقالت وكالة في تقرير نشرته الثلاثاء 7-10-2008. "وحدث في بريطانيا ان سمح امام المسجد لكلب الكفيف من دخول المسجد وليس قاعة الصلاة وبرر إمام المسجد دفاعه عن خاطري بأنه "لا يوجد نص صريح في القرآن يحظر دخول الكلاب المساجد لكن الأمر اعتقاد شاع بين المسلمين على مر القرون". وذكر الشيخ حافظ رحمن أن الحاجة لم تكن تدعو لاستصدار فتوى لكنه سعى الى ذلك من أجل المساعدة في تغيير الاعتقادات الشائعة بخصوص الكلاب المرشدة للمكفوفين، ويضيف رحمن "أولاً.. لم يكن الأمر يقتضي حكماً خاصاً لأن القاعدة موجودة بالفعل في الكتب الإسلامية، لكن أحداً لم يطبقها من قبل وهذه هي المرة الأولى التي تطبق على محمد (خاطري)". ويضيف "محمد عضو

في مجتمعنا وكان يكثر دائما في المنزل بلا أمل في فعل شيء فاعتقد انه من خلال قواعد اسلامية مرنة في الأساس، أصبح الان نشطا في المجتمع".

وجاء في نص الفتوى التي تبيح إدخال الكلاب إلى المساجد: "الكلاب المرشدة المدربة تلعب حاليا في حياتنا اليومية دورا مهما. والشريعة تجيز لنا اقتناء الكلاب لحاجات معينة مثل حماية الارض والمنازل والارواح. ويرقد فارغو في حظيرة مخصصة له داخل المسجد إلى ان ينتهي خاطري من صلاته. اه  
اذا نلخص ما مر بنقاط :

- 1- الكلاب المرشدة للكفيف هي حاجة شرعية ومصلحة معتبرة .
- 2- يجوز للإنسان الذي ابتلي بفقد بصره ان يقتني كلبا مرشدا معلما .
- 3- يجوز للكلب المرشد المكوث في البيت الذي يتواجد به صاحبه .
- 4- الملائكة تدخل الى البيوت التي فيها كلاب اذا كانت الكلاب مما يحتاج اليها كالكلب المرشد .
- 5- يجب على المجتمع اتاحة وصول الكلاب المرشدة التي تصحب الكفيف وتهيئة ترتيب امكنة لها حتى في المساجد والمطاعم وجميع الأماكن خاصة العامة منها .
- 6- الأصل ان الفقه وضع ليوسع على الناس شؤون دنياهم واختيار فقد قال الثوري رحمه الله " انما الفقه عندنا رخصة عن دليل اما التشديد فيحسنه كل احد "

تحرر في 23\5\1442 هجري الموافق 7\1\2021

التوقيع الشيخ الدكتور إيهاب شريف

الشيخ الدكتور  
إيهاب شريف  
752-6039834